

تعليمات التدريب الميداني لتخصص العلوم الحياتية

والتكنولوجيا الحيوية رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

صادرة بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٣٣/٧٨٧) الذي اتخذه المجلس في

اجتماعه رقم (٢٠١٨/٣٣) تاريخ (٢٥/٦/٢٠١٨)

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات التدريب الميداني لطلبة تخصص التكنولوجيا الحيوية فى قسم العلوم الحياتية والتكنولوجيا الحيوية فى كلية العلوم فى الجامعة الهاشمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها.

المادة (٢): يكون للكلمات الاتية حيثما وردت فى هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: الجامعة الهاشمية.

المجلس: مجلس العمداء

الكلية: كلية العلوم.

العميد: عميد كلية العلوم.

القسم : العلوم الحياتية والتكنولوجيا الحيوية.

المشرف الاكاديمي: عضو هيئة التدريس المكلف بالتدريب فى القسم.

مشرف التدريب: مشرف المختبر الذى يقوم بالأشراف على تدريب الطلبة فى أماكن التدريب المختلفة أو الشخص الذى تنتدبه المؤسسة التى يتدرب فيها الطالب لمتابعة التدريب.

الطالب المتدرب: الطالب فى القسم المسجل لمادة التدريب الميداني.

أماكن التدريب: المستشفيات والمختبرات والمراكز الصحية والتقنية والشركات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة فى مجال التكنولوجيا الحيوية التى يلتحق فيها الطالب المتدرب والمعتمدة لدى الجامعة الهاشمية.

المادة (٣):

أ- يشكل القسم فى بداية كل عام دراسي جامعي لجنة للتدريب الميداني تتكون من رئيس القسم

ومقرر لجنة التدريب الميداني والمشرفين الاكاديميين على التدريب الميداني فى القسم.

ب- تكون مهمة اللجنة تنسيق الجداول التدريبية للطلبة للحصول على الموافقات والتصاريح

المطلوبة للتدريب واعداد المخاطبات اللازمة لعملية التدريب لمؤسسات التدريب المختلفة،

بالاضافة الى اعداد الاتفاقيات ومتابعة اي تعديلات على الاتفاقيات مع مختلف الجهات

التي تدرب الطلبة، وكذلك متابعة التقارير الفنية المقدمة من أماكن التدريب بشأن الطلبة المتدربين.

المادة (٤):

أ- يعد برنامج التدريب الميداني متطلبا اجباريا لجميع الطلبة ولا يجوز استبداله بأي مادة اخرى في الجامعة.

ب- يمكن معادلة مادة التدريب الميداني لطلبة التجسير والطلبة المنتقلين من جامعة اخرى الى الجامعة، وذلك بعد موافقة رئيس القسم.

ت- تطرح مادة التدريب الميداني فى أي من فصول العام الدراسي الجامعي وفق الخطة الدراسية الأسترشادية للقسم وذلك بعد موافقة القسم على طرح التدريب لأي من الفصول الدراسية الجامعية.

ث- تقوم الكلية بتنسيب من لجنة التدريب فى القسم بتوفير فرص التدريب الميداني فى أماكن التدريب المتخصصة المعتمدة لدى الجامعة، ويجوز للطلاب الحصول على فرصة تدريبية خاصة به شريطة موافقة لجنة التدريب الميداني عليها.

ج- تكون مدة التدريب الميداني الفعلية خلال فصل التدريب ما لا يقل عن ٢٤٠ ساعة تدريب فعلية.

ح- يكون دوام الطلبة أثناء التدريب الميداني من الساعة الثامنة صباحا ولغاية الساعة الثانية بعد الظهر.

خ- يلتزم الطالب بالتدريب الميداني لدى الجهة التي تحددها لجنة التدريب الميداني، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التدريب لدى جهة خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (٥):

أ- لا يسمح للطلاب تسجيل مادة تدريب ميداني الا بعد دراسته ٧٥ ساعة معتمدة من متطلبات التخصص بنجاح.

ب- لا يسمح للطلاب المتدرب تسجيل أية مادة دراسية خلال الفصل الدراسي الصيفي.

ت- يجوز للطلاب المتدرب تسجيل مادة دراسية واحدة بحد أقصى (٣) ساعات معتمدة فى فصل التدريب الميداني خلال الفترة الزمنية المحددة للتدريب وفق جدول التدريب فى الفصلين الدراسيين الجامعيين الأول والثانى بعد حصوله على موافقة من لجنة البت فى شؤون الطلبة.

المادة (٦):

أ- يلتزم الطالب المتدرب بالمواظبة على حضور جميع أيام التدريب الميداني المقررة وتطبق أحكام المادة (١٠) من تعليمات منح درجة البكالوريوس فى الجامعة الهاشمية رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ حول أمور المواظبة.

ب- يلتزم الطالب المتدرب بأنظمة وتعليمات أماكن التدريب المقررة من مستشفيات ومراكز الصحية والتقنية والشركات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة فى مجال التكنولوجيا الحيوية التى يلتحق فيها الطالب المتدرب والمعتمدة لدى الجامعة.

المادة (٧):

أ- يحتسب للمشرف الاكاديمي ساعة معتمدة فصليا لعبئه التدريسي اشرافاً مباشراً عن كل (١٢) طالباً وطالبةً.

ب- يحتسب لمشرف التدريب المكلف رسمياً ساعة ونصف معتمدة لعبئه التدريسي اشرافاً مباشراً عن كل ثلاث ساعات عملية فعلية، على ان لا يزيد العبء عن ٣ ساعات معتمدة فى الفصل الدراسي الواحد.

المادة (٨):

أ- تكون مهام المشرف الاكاديمي كما يلي:

١. اجراء زيارات ميدانية اسبوعية وبشكل منتظم للتأكد من سير عملية التدريب الميداني وفق الخطة الموضوعة للتدريب، ويلتزم المشرف بالدوام الكامل (من الساعة الثامنة صباحا وحتى الثانية بعد الظهر) اذا كان التدريب مخصصاً فى مكان بعينه وكما يمكن توزيع ساعات الدوام على عدة أماكن مخصصة للتدريب.

٢. المساعدة فى التطبيق العملي للطلبة فى أماكن التدريب، والأشراف على التقارير المطلوبة من الطلبة وتصحيحها ورصد علاماتها، ووضع اسئلة الامتحانات النظرية والعملية النهائية وتصحيحها ورصد علاماتها.

٣. التأكد من سير التدريب الميداني بما يحقق الأهداف المرجوة بالتنسيق مع مشرف التدريب، وتزويد لجنة التدريب بنموذج تقييم الطالب المتدرب فى الفصل الدراسي للتدريب الميداني بشكل سري ومكتوم.

ب- يقوم مشرف التدريب فى القسم خلال ساعات الدوام الرسمي، وبتكليف رسمي من العميد وتنسيب من رئيس القسم، بالأشراف اليومي على عملية التدريب الميداني فى أماكن التدريب المعنية وتكون مهامهم على النحو التالى:

١. رصد حضور وغياب الطلاب فى ايام التدريب الميداني.

٢. التأكد من توزيع الطلبة على أماكن تدريبهم أو تغيير جدول توزيع الطلبة أو تعديله أو إنهاء عملية التدريب في ذلك اليوم إذا اقتضت الضرورة وبالتنسيق مع المشرف الأكاديمي أو رئيس القسم.

٣. التوصية بانتهاء تدريب الطالب في حال عدم التزامه بتعليمات الجامعة الهاشمية أو تعليمات التدريب أو ارتكابه مخالفة قد تضر بسير عملية التدريب ويعتبر الطالب غائباً في ذلك اليوم وذلك بالتنسيق مع المشرف الأكاديمي أو رئيس القسم، على أن يتم رفع تقرير إلى رئيس القسم بمخالفة الطالب.

٥. تدريب الطلاب على المهارات الفنية والتقنية اللازمة لهم في المجالات المعرفية للتخصص وفق خطة التدريب المقررة من القسم.

ت- إذا تعذر تكليف مشرف تدريب من الجامعة فيمكن تكليف اشخاص من ذوى الإختصاص في أماكن التدريب، وفق الأنظمة والتعليمات المتبعة في الجامعة في هذا الخصوص، وتناط بهم المهام الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (٩): تحدد النتيجة النهائية للطلاب المتدرب في مادة التدريب الميداني بنجاح أو راسب بناءً على قرار من القسم وفق ما يلي:

١. تقييم الأداء العملي للطلاب الذى يتضمن النشاط والمواظبة والالتزام بتعليمات التدريب وتعليمات الجهة المدربة.

٢. التقارير التى تقيم مدى تحصيله العلمي والعملية خلال فترة التدريب.

المادة (١٠): تعد هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة وتعليمات الخطة الدراسية المعتمدة لدرجة البكالوريوس في تخصص التكنولوجيا الحيوية في الجامعة.

المادة (١١): يبيت المجلس في الحالات التى لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وتعليمات منح درجة البكالوريوس النافذة في الجامعة.

المادة (١٢): العميد ورئيس القسم والمشرف الأكاديمي ومشرف التدريب ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات كل في ما يخصه.